

أصول الشاشي

وهو بقوله وديعة غيره إلى الحفظ .

وقوله اعطيتني أو أسلفتني ألفا فلم أقبضها من جملة بيان التغيير .

وكذا لو قال لفلان علي ألف زيوف .

وحكم بيان التغيير .

أنه يصح موصولا ولا يصح مفصولا .

ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء .

أنها من جملة بيان التغيير فتصح بشرط الوصل أو من جملة بيان التبديل فلا تصح وسيأتي

طرف منها في بيان التبديل